بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٤٤٠
بتاريخ :	٢٠١٠/٧/٢٦

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٦٤٣

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة القاهرة

تحية طيبة وبعد ،،،

اطلعنا علي كتابكم رقم ٣٠٧٧ المؤرخ ٢٢ / ٦ / ٢٠٠٨ في شأن كيفية حساب المكافأة الإجمالية المستحقة للأساتذة المتفرغين ، وما إذا كان يتعين التقيد في حسابها بعدد معين من العلاوات الخاصة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن عدداً من الأساتذة المتفرغين بكلية العلوم – جامعة القاهرة تقدموا بتظلمات يتضررون فيها من طريقة حساب المكافأة الإجمالية المستحقة لهم ، ويطالبون بأحقيتهم في تقاضي الفرق بين المعاش المنصرف لهم والمرتب المنصرف للأستاذ العامل المثيل دون التقيد بأي عدد من العلاوات ، فثار التساؤل حول مدى أحقية المتظلمين في طلباتهم حيث اتجه رأي إلى أن مقدار المكافأة الإجمالية التي يتقاضاها الأستاذ المتفرغ تتحدد بتاريخ إحالته إلى التقاعد بحيث تضاف إليها العلاوات الخاصة لمدة خمس سنوات فقط باعتبار أن جميع التشريعات الخاصة بهذه العلاوة قررت ضمها خلال خمس سنوات من منحها، والأستاذ المتفرغ يعد من غير المخاطبين بتلك الأحكام لسريانها على الموجودين في الخدمة فقط ، في حين أن الأستاذ المتفرغ انتهت خدمته بإحالته إلى التقاعد ببلوغه السن القانوني، في حين يذهب رأي آخر إلى أن المكافأة الإجمالية التي يتقاضاها الأستاذ المتفرغ تتأثر بأي زيادة تطرأ على المرتبات والمعاشات باعتبارها من العناصر اللازمة لحساب تلك المكافأة، وبذلك تعد تلك المكافأة في مجال أحكام القوانين الخاصة بالعلاوات في حكم

المرتب، وبالتالي فإنه يسري عليها ما يسري على المرتب من أحكام ، الأمر الذي حدا بكم إلى طلب عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد أن الموضوع عرض علي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢٤ من فبراير سنة ٢٠١٠م الموافق ١٠ من ربيع أول سنة ١٤٣١هـ، فتبين لها أن قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ينص في المادة (١١٣) علي أن "سن انتهاء الخدمة بالنسبة إلي أعضاء هيئة التدريس ستون سنة ميلادية، ومع ذلك إذا بلغ عضو هيئة التدريس هذه السن خلال العام الجامعي فيبقي إلي نهايته مع احتفاظه بكافة حقوقه ومناصبه الإدارية.....، ولا تحسب المدة من بلوغه سن الستين إلي نهاية العام الجامعي في المعاش"، وفي المادة (١٢١) منه والمستبدلة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ علي أنه " مع مراعاة حكم المادة (١١٣) من هذا القانون، يعين بصفة شخصية في ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين حتى بلوغهم سن السبعين، وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار في العمل، ولا تحسب هذه المدة في المعاش، ويتقاضون مكافأة مالية إجمالية توازي الفرق بين المرتب مضافاً إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش"، وأن المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ علي أنه "مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات يكون للأستاذ المتفرغ ذات الحقوق المقررة للأستاذ وعليه واجباته، وذلك فيما عدا بقلد المراكز الإدارية، .....".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما جرى عليه إفتاؤها– أن المشرع أجاز لعضو هيئة التدريس بالجامعة الاستمرار في الخدمة كأستاذ متفرغ بعد بلوغه سن انتهاء الخدمة وحتى بلوغه سن السبعين ، مع عدم حساب هذه المدة في المعاش ، وذلك لقاء جُعل مالي، قصد المشرع في بيان طريقة تحديده ألا يقل مجموع ما يتقاضاه الأستاذ المتفرغ عما يتقاضاه مثيله الذي لم يصل إلي سن المعاش، ولذلك يجري هذا التحديد بإجمال العناصر المالية للوظيفة التي كانت تشغل عند بلوغ سن التقاعد من مرتب أصلي ورواتب وبدلات أخرى، ثم يستنزل من الناتج مبلغ المعاش ويمنح الفرق كمكافأة، ولا يندرج ضمن هذه العناصر بطبيعة

الحال ما يتقاضاه عضو هيئة التدريس العامل مقابل تقلده الوظائف الإدارية بالجامعة، وأكدت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المساواة بين الأستاذ المتفرغ وباقي الأعضاء في الحقوق والواجبات وذلك فيما عدا المناصب الإدارية التي لا يجوز له تقلدها، وبذلك يكون المشرع قد أفصح عن قصده في ألا يقل مجموع ما يتقاضاه العضو من معاش ومكافأة بعد سن المعاش عما يتقاضاه قرينه ومثيله الذي لم يصل إلى تلك السن.

والحاصل أن وصف عضو هيئة التدريس المثيل للأستاذ المتفرغ هو وصف افتراضي يتحصل من تصور وضع الأستاذ المتفرغ في ذات الوظيفة وبذات درجته عند إحالته للمعاش والمركز القانوني المترتب علي مدة شغله لها وما يستحقه عضو هيئة التدريس المثيل العامل في ذات هذه الظروف، وهو ما جرى عليه وأكده إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع من أن المشرع إنما أعتد في حساب المكافأة بالمرتب والبدلات المقررة بجدول المرتبات والبدلات المقررة للوظيفة، وليس بتلك التي كان يتقاضاها العضو بالفعل عند بلوغه سن التقاعد، وهو ما يقتضي القول بزيادة هذه المكافأة كلما زاد المرتب والبدلات المقررة للوظيفة بينما تقل كلما زاد المعاش، إذ لا يسوغ الاعتداد بما طرأ علي المعاش من زيادة وإغفال هذه الزيادة إذا ما طرأت علي مرتب وبدلات الوظيفة، لما ينطوى عليه ذلك من الانتقاص من الحقوق المالية للأستاذ المتفرغ عما هو مقرر لمثيله الأحدث منه، مما يتنافى مع ما أوجبه المشرع من التسوية بينهما في جميع الحقوق عدا تقلد المناصب الإدارية ، ومن ثم لا يجوز القول بتجميد المكافأة عند القدر الذي تحددت به في تاريخ بلوغ العضو سن التقاعد، لأن في ذلك إهدار للنص الذى يوجب حساب المكافأة علي أساس الفرق بين المعاش المقرر للعضو وبين المرتب والبدلات المقررة للوظيفة. ومن ثم فإن المكافأة تتأثر بأي تغيير يطرأ على أي منهما ، فتزيد بزيادة المرتب والبدلات والعلاوات المقررة للوظيفة وتقل بزيادة المعاش المربوط للأستاذ المتفرغ.

ولاحظت الجمعية العمومية أن القوانين الصادرة بتقرير علاوة خاصة للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام، تضمنت حكما مؤداه عدم جواز الجمع بين العلاوة الخاصة وبين الزيادة

في المعاش وذلك بمراعاة أنه إذا كانت الزيادة في المعاش أقل من العلاوة – لمن بلغ سن الستين فأكثر – أُدِّيَ إلي العامل الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها.

وخلصت الجمعية العمومية من كل ما تقدم إلي أن حساب المكافأة التي يتقاضاها الأستاذ المتفرغ يكون بمراعاة العلاوات الخاصة التي يتقرر منحها لمثيله من الأساتذة الذين لم يبلغوا سن الإحالة للمعاش أيا كان مقدارها ، بحيث يظل مجموع ما يتقاضاه الأستاذ المتفرغ من معاش ومكافأة إجمالية مساويًا لمجموع ما يتقاضاه عضو هيئة التدريس المثيل على النحو السالف بيانه وبمراعاة استنزال ما طرأ علي المعاش المربوط للأستاذ المتفرغ من زيادة بموجب القوانين المعمول بها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي أن المكافأة التي يتقاضاها الأستاذ المتفرغ تتحدد بالفرق بين ما يتقاضاه من معاش وما يحصل عليه عضو هيئة التدريس المثيل من مرتب وبدلات وعلاوات، طبقًا لما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذا الشأن، وذلك علي النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريرًا في: ٢٦/ ٧/ ٢٠١٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
محمد عبد الغني حسن
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس المكتب الفني

المستشار /
أحمد عبد التواب موسى
نائب رئيس مجلس الدولة

محمود//